



المؤذن غير الامام ولا يقعد اذا اذن للمعزب  
**باب اوصاف الصلاة**

هي ثنائية كالخبر وثلاثية كالمعزب وباعية كما عدا لها في الحضر  
وقد تكون ثنائية وثلاثية فحسب وذلك في السفر **فصل**  
وفروضها عشرة **الاول نية** يتعين بها الفرض الذي يريد  
فعله نحو ان ينوي ظهر يومه او عصره او الظهر الذي قام لادائه  
وتحذرك والمكروه ان يحل النية مع التكبير اعني تكبيرة الا  
حرام وذلك انه حال التكبيرة يعين بقلبه الصلاة التي كبر لها  
او ينوي قبلها اي قبل التكبيرة يسيرا يقدّمها بوقت  
يسير وقد قدّر بقدر التوجه بين ولا يلزم نية للاداء حيث  
يصلي ادا ولا القضاء حيث يصلي قضاء الا لليس وذلك حيث  
يريد ان يقضي في وقت يصلح للاداء فانه يلزمه حينئذ تعيين  
ما يريد فعله من الاداء لان النية شرعت للتعيين **ويضاف**  
**ذو السبب اليه** اي وما كان من الصلوات له سبب لم نصر نيتهم  
الاضافا اليه **مثال ذلك** صلاة العبد وصلاة الجمعة  
فتنوي ان يصلي صلاة العبد او صلاة الجمعة او صلاة السنن  
لانها لو قال اصلي ركعتين لم يتعين بهما المقصود ولا يجب في  
صلاة

في صلاة العبد بن ان يعين عيد الاطفال او الاضحى كما لا يجب في  
الظهر ان يقول ظهر يوي ثم ذكر الامام عليه السلام الفرض الثاني  
وهو **التكبير** ومن شرطه ان يكون المكبر قائما حاله فلا يجزي عن  
قاعد الا لعذر وهو قول القائل **اللله اكبر الا غيره** فلا يجزي الله  
كبير ولا الله اعظم ونحوها **وهو اي التكبير** منها اي من الصلاة في الا  
صح وهو قول الامام الهادي عليه السلام **وقتي التكبير للحزب** من  
صلاة قد دخل فيها وامر اذركها **والدخول في صلاة اخرى** مثال  
ذلك ان يدخل في صلاة فيكون غيرهما اقدم منها فيريد الد  
خول فيها وهو اقدم والحزب مما قد دخل فيه فتكفي تكبيرة يكون  
بها حاسما جاودا خلا الفرض الثالث **قولته ثم القيام** قوله **الفقا**  
**حة وثلاث ايات** اي ذلك القيام مقدس بوقت يتسع لقراءة الفقا  
حة وثلاث ايات وهذا فرض مستقل ليس لاجل القراءة بل لئلا  
لو كان لا يجب من القراءة لحزب او غيره لازمة لتمام هذا القدس  
ذكرة المضموس بالده في اليافوتة لكانها الامام الهادي **رحم** ولا يجب  
ان يكون هذا القيام في كل ركعة يعينها بل يجزي ان يفعل **اي اي**  
**ركعة** اما في الاول او في ما بعدها **او مقرا** بعضه في ركعة و  
بعضه في اخرى ولو قسمه على الاربع الركعات **الفرض الرابع**